

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رئيس الهيئة

رقم ٤٥٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٨

بشأن وقف نشاط شركة/ خبرات مصر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى الإنذار الموجه لشركة/ خبرات مصر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار من الهيئة بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٨ والذي يتضمن مخالفة الشركة لأحكام المادة (٨٥) من لائحة القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦، وعدم قيامها بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة لها بالإذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٩/١٢/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) وقف شركة/ خبرات مصر لتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة صناديق الاستثمار عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإذار المؤرخ في ٢٨/٠٨/٢٠١٨.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإذار الموجه لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضاً مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقاً للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦